

# استخراج القواعد الأصولية والفقهية من الشرح الكبير على المقنع

## بالمسجد النبوي 70

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد رحمه الله تعالى  
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه - [00:00:00](#)  
عليه وسلم قال سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة. والحمام الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه  
واتباعه باحسان الى يوم الدين هذه المواضع التي اشار المصنف رحمه الله ان الصلاة - [00:00:40](#)  
اتى فيها لا تصح كما لا تصح الصلاة في المقبرة وفي معاصي او بارك اليكم كذلك في الحمام. المشهور ايضا في مذهب احمد رحمه  
الله المجزرة والمزبلة وقارعة الطريق حكمها حكم الصلاة في - [00:01:20](#)  
المقبرة ان المجزرة والمزبلة طريق الحكم وحكم الصلاة في المقبرة. وفي معاطل او مبارك الابل وكذلك في الحمام في الحمام وكذلك  
موضع السابع فوق ظهر بيت الله سبحانه وتعالى. وقال المصنف رحمه الله - [00:01:50](#)  
وبان هذه مواضع موان للنجاسات فعلق الحكم عليها وان لم توجد الحقيقة. فما انتقضت الطهارة لو ووجب الغسل بالتقاء الختانين.  
قال شيخنا يقول من ابي عمر والصحيح جواز الصلاة فيها وهو قول اكثر اهل - [00:02:10](#)  
العلم فهو قول اكثر اهل العلم. وهذه مسألة ورد فيها حديث معروف من حديث ابن عمر عند الترمذي وابن وهو عند الترمذي من  
طريق زيد للجبيرة وهو مترو وعند ابن ماجة من رواية عبد الله ابن عمر العمري وهو ايضا ضعيف - [00:02:30](#)  
عبد الله بن عمر العمري المكبر وهو اخ لعبيد الله ابن عمر ابن حفص ابن عاصم المصغر واخوه ثالث عاصم ابن عمر وهم ثلاثة اخوة  
اوثاقهم واجلهم عبيد الله ابن عمر اما عبد الله وعاصم فهما ضعيفان - [00:02:50](#)  
هو الحديث ضعيف ومنهم من قواه بالنظر الى مجموع الطريقتين وانه يقوي احدهما الاخر. لكن في هذا نظر ولو ثبت هذا الخبر  
فالظاهر ان الصلاة فيها ان الصلاة فيها تصح على قول جمهور اهل العلم - [00:03:10](#)  
والاختيار صاحب المغني رحمه الله. ومن اهل العلم من اهل العلم من قال انه لا تصح كما هو المذهب لكن لم يعللوا بالنجاسة ما عللوه  
بالنجاسة انما عللوا بوجود الشياطين وجود الشياطين - [00:03:30](#)  
وهذه مسألة طويلة والبحث فيها كثير باهل العلم وشيخ الاسلام رحمه الله ابن تيمية اجراها على هذا الاصل وهو وان المواضع التي  
نهى عن الصلاة فيها عند التتبع والنظر فان علة النهي انها مواضع للشياطين - [00:03:50](#)  
واجرى هذا حتى في قارعة الطريق على قاعدة الله وقرر هذا احسن تقدير. والمعنى حتى لو لو تثبت الاخبار هو الحاق بالمعنى ولهذا  
قال عليه الصلاة والسلام ان الشيطان عرض لي ليقطع علي صلاتي فبعدته ولولا اني - [00:04:10](#)  
تذكرت قول اخي سليمان لربطته حتى يلعب به صبيانه اهل المدينة والقصد من ما ذكر هنا هو قوله ولان هذه المواضع مظان  
للنجاسات. فعلى الحكم يا وإن لم توجد الحقيقة هذه قاعدة اصولية فقهية عظيمة - [00:04:30](#)  
وهو ان الاحكام الشرعية تعلق بماذا؟ بالحكم او بالعلل. الاحكام الشرعية تعلق بماذا؟ بالعلل لا بالحكم. وذلك ان التعليق بالحكم يفضي  
الى الاضطراب والتعليق بالعلل يفضي الى الانضباط. لان العلة وصف ظاهر منضبط - [00:05:00](#)  
ظاهر ليس خفي منضبط ليس منتشر وليس متفرق بل هو وصف ظاهر من بابه واذا اجريت المعنى او هذا التعريف في كثير من

المسائل وجدته كذلك وجدته كذلك ولهذا قال رحمه الله - [00:05:30](#)

طلق الحكم عليها وان لم توجد الحقيقة. وان لم توجد الحقيقة. وهذه العلة وهي قوله عليه الصلاة وهو ان تحريم او منع الصلاة او النهي عن الصلاة في هذه المواضع فيه خلاف كما تقدم ووجه - [00:05:50](#)

كلام مصنف رحمه الله ان كل ما ان كل ما علق بمظنة الشيء فان الحكم يعلق عليه وان لم توجد الحقيقة. لان الاطلاع على الحقيقة قد يعشق مثل مثلا النوم ناقض للوضوء هل هو ناقض للوضوء بنفسه؟ او ناقض - [00:06:10](#)

اللهم ضمن اهل الحدث لانه مظنة للحدث يعني انه الغالب يحصل الحادثة لهذا جاءت الاخبار في بعضها مطلقة. كما في حديث صفوان عشان الا من غائق وبول ونوم. ولهذا بعضهم - [00:06:40](#)

اجر في جميع احوال النوم ولم يفرق بين النوم الخفيف والنوم الثقيل ولم يفرق بين والمستلقي ولا بين من نام قاعد او نام وهو راکع او نام وهو ساجد لم يفرق للاطلاق في قوله وهو قول ابي موسى - [00:07:00](#)

رحمه الله رضي الله عنه ورحمه وجمع من الصحابة وعليه جمع من التابعين. والجمهور اختلفوا بعد ذلك على اقوال كثيرة وقالوا هذا الحديث مطلق قيده السنة في اخبار كثيرة. تدل على انه ليس ليس مطلق النوم - [00:07:20](#)

انما هو نوم خاص. نوم خاص. وهذا اظهر. وهذا اظهر. وهو ان النوم الذي يغلب على الظن خروج الحدث دون شعوره اذا كان مظنته اما اذا لم يكن مظنة له مثل نوم مستنكر في الغالب ان - [00:07:40](#)

انه لا يوجد الحدث لا يوجد الحدث. فلا تحصل الحقيقة التي هي الحكمة من نبض للوضوء. وهذه لها امثلة كثيرة كما تقدم. لكن لما عسر الاطلاع على الحقيقة من رحمة الله - [00:08:00](#)

سبحانه وتعالى ان علق الاحكام على عللها لا على حكمها الانضباط العلل كما ولهذا قال سبحانه واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناحاً تقصروا من الصلاة. متى يقصر المسافر؟ نعم اذا ضربه اذا - [00:08:20](#)

اذا خرج يعني عند السفر يشرع القصر. اما حد السفر هذا مسألة اخرى لكن الذي يقصر هو كل مشاهد وفي الحكمة من مشروعية القصر نعم لان دفع دفعا للمشقة ولان المسافر في الغالب يحصل له - [00:08:40](#)

فجأة تخفي طيب هل علق القصر بوجود المشقة في السفر او علق بضربه الارض والسفر سواء حصلت المشقة ام لم تحصل المشقة. لان لو علقت مشقة لاضطرب الامر اضطراب عظيم - [00:09:00](#)

ولهذا في بعض المسائل قد يعلق بالحكمة قد يعلق بالحكمة حينما ينضبط حينما ينضبط قد يعلق الامر بالحكمة. واذا علق الامر بالحكمة في الغالب انه يكون الايسر والاحسن للمكلفين. والمتفق مع قاعدة الشريعة ان - [00:09:20](#)

دقت تجري بالتيسير. لانه لا يلجأ الى الحكمة الا عند الحاجة اليها. عند الحجرين. ولهذا انظر مثلاً في مسألة عقد يقول عليه الصلاة والسلام انما البيع عن تراه وقال لا يحل مال امرئ الا بطيب نفس منه - [00:09:50](#)

قال سبحانه يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل. لا بد من معرفة الرضا حينما تريد ان تأخذ مال اخيك لابد ان يكون ماذا عن رضاك. والرضا امر ماذا؟ امر - [00:10:10](#)

امر قلبي يعني يكون بقلبه حينما يكون راضيا يكون راضيا. ولهذا لما كان هذا يخفى علق بلفظ يدل عليه. لفظ يدل عليه. فلا يأتي الانسان مثلاً يبايع انسان مباشرة بدون ان يحصل ما يدل عليه يحصل يدل لانه لا يعلم الرضا - [00:10:30](#)

الا بصيغة ومعاملة تدل على هذا طيب هل جعلت الصيغة صيغة محددة بعض اهل العلم يحدد الصيام مثل مثلاً ايضاً عقد النكاح له شروط. ولهذا قال كثير من العلم اذا علم الرضا باي صيغة كانت تم عقد البيع وبأي لفظة - [00:11:00](#)

يتعاقد الناس به في النكاح يكون نكاحاً. يختلف من بلد الى بلد. ولهذا قالوا ان الرضا قد يظهر. وهو الحكمة من مشروعية البيع. فاذا ظهر الرضا بين وان لم يصرح بالبائع بالرضا. وان لم يصرح ما قال بعثك وقال - [00:11:30](#)

لو اشتريت ما يشترط عليه اي لفظ يدل على الرضا وان لم يصرح احد كل منهما بصريح البيع في جانب البيع وصريح الشراء في جانب المشتري. فاذا تساوم ثم جرت بينهما عبادة - [00:12:00](#)

أردت تدل على الرضا فانها تكفي. وتكون علامة على ان البيع لقد تم بهذه الصيغة. وذلك انه يمكن الاطلاع عليه. فعلق بالحكمة وهو الذكر ما يدل على الرضا ولهذا ان تأتي مثلا الى مثلا الخباز او - [00:12:20](#)

صاحب البقالة فتضع يدك على شيء مما يبيعه وتأخذه وتناوله مثلا ماذا؟ المال. هل حصل بينكما ربما لا يحدث صيغة لم يحصل بينك تأتي الخباز ويضع الخبز فتأخذ كيسا وتضع الريال او الريالين - [00:12:50](#)

او اكثر وما عدا وتمشي ولا تتكلم. بل ربما لا يكون حاضرا. قد يكون هو داخل مكانه يعجل وانت تأتي الى محل الخبز المعروف فتأخذ منه حاجتك وتضع المال في صندوق حينما وضع - [00:13:10](#)

صندوق للريالات ووضع الخبز بجواره ايش معنى هذا؟ ان من دخل يأتي يأخذ من هذا الخبز ويضع الريال ويمشي ربما لا ترى. وش يكون العقد صحيح ولا غير صحيح؟ هل جرى بينكما صيغة؟ انما دلت العلامة على ماذا؟ على - [00:13:30](#)

دلت العلامة على الرضا. وهذه هي الحكمة هي الحكمة. يعني بلا صيغة بلا صيغة. ولهذا قيد بعضهم بيعة المعاوضة بالمستحقرات ومنهم من اطلق ومنهم من اطلق ولم يقيده لكن لا شك ان هناك انواع من البياعات - [00:13:50](#)

لا يمكن ان تجري بالمعافاة في المستعظمت في الغالب انها لا تجري في الغالب الا عن تفاوض وعن اجراء للعقد بصيغة او مكاتب او نحو ذلك مما يجري بين المتعاقدين. فالشأن ان هذه القاعدة واسعة. هذه - [00:14:10](#)

قاعدة واسعة ولهذا لما جاء رجل الى دار الحسن رحمه الله اذا دخل داره واكل من طعامه والحسن لم يعلم به. فلما علم به قال وقد جاءه بعض اخوانه فقال ذكروني اخلاق قوم قد مضوا. اخلاق قوم قد مضوا - [00:14:30](#)

انهم يعلمون طيب انفسهم بذلك. طيب انفسهم بذلك. ولهذا ربما يصرح من بيده المال ظاهرا بالرضا ويكون الاخذ له اخذا لمال حرام. الا يكون هذا؟ ربما يصلي احلف بالرضا في الظاهر ها؟ تتناول منه شيئا مال او طعام - [00:15:00](#)

او كتاب او ثياب. ويصرح خذه ويكون اخذك حراما. ها وتقدم انه ربما انك تأخذه بغير تصريح وبغير علم ويكون آآ حلالا طيبا. ما هي صورتها هل عاشوراء هذه؟ الحياء احسن صحيح. يعني لو انك جئت الى انسان - [00:15:30](#)

فأخرجته واما خاصة اذا كان امام جمع من الناس جمع من الناس قلت انت لو تقول له لو اطلب منك كذا من المال اعلم انك تعطي مباشرة بكرمك وجودك ها - [00:16:00](#)

حتى يبذل المال ربما يظهر الرضا خجلا او حياء ها ويبذل لك المال. وقد يقول خذه. وربما بعض الكلمات ويكون حراما. لانه ماذا؟ اخذ بغير طيب نفس منه بغير طيب نفس منه. اذا المعول عليه هو معرفة طيب النفس فاذا - [00:16:20](#)

النفس فباي صيغة وباي كيفية عقد فانه يصح لان المقصود هو اخذ المال على وجه الربا ولهذا قال مصنف هنا فعلق الحكم عليها وان لم توجد الحقيقة وان لم توجد الحقيقة لان لانه - [00:16:50](#)

عن الصلاة في المجزرة والمزيلة وطارع الطريق. فقد يقول قائل هذه المجزرة ليس فيها نجاسة. او يرمى فيها ما يبقى من ما لا يحتاجه الناس فهو موضع موضع اه بمزابلهم وما يفيض عن حاجاتهم وليس فيه نجاسة لكن علق الحكم بالمظنة - [00:17:20](#)

والمظنة قد توجد وقد لا توجد. وقد لا توجد. هذا قول والجمهور على صحتها وقالوا لا يصح الخبر في هذا لكن لا شك ان الصلاة في مثل هذه المواطن لو قيل بجواز - [00:17:50](#)

فانه لا يحسن وهو خلاف السنة لان السنة للانسان ان يكون موضع صلاته طيبا نظيفا كما انه يصلي وفي الثياب النظيفة بما طاهرة لما علم من مشروعية ذلك زيادة عن الطهارة بالنجاسة - [00:18:10](#)

الى تقرر هذا فالمصنف الحقها بهذه القاعدة كما تقدم. ولهذا بعض بعض المسائل قد تعلق بالحكمة. مثل ايضا سورة اخرى الصوم. في السفر. الصوم في السفر ليس مثل الصلاة. الصوم علق بالحكمة. ما علق بمظنة الحكمة. علق بالحكمة - [00:18:30](#)

وهو المشقة ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام وافضل اما الصلاة فانه لم يتم صلاته في اي اما ما ورد انه اتم فهو حديث لا يصح. حديث لا يصح في هذا الباب منهم من حكم عليه بانه موضوع. اما الصوم - [00:19:00](#)

فالنبي عليه الصلاة والسلام صام وافطر. فدل على انه معلق بالمشقة. التي هي الحكمة من التخفيف في الفطر للمسافر اذا وجد مشقة

واذا لم يرد المشقة في هذه الحالة اذا صاف حسن والاخبار فيها - [00:19:20](#)

والدالة ولهذا كان القول الوسط بين الاقوال الكثيرة في هذه المسألة ما قاله ابن المنذر وعمر ابن عبد العزيز اسحاق فهي رحمة الله عليهم انهم او كانوا يقولون في الفطر او الصوم السفر يقولون ان افضلهما - [00:19:40](#)

ايسر الامرين من الفطر او الصوم. وهذا هو الوسط بين الاقوال في هذه المسألة. نعم. نعم اليس نعم النكاح لابد منه النكاح لا بد من حتى اختلفوا في الاخر هل يصح او لا يصح؟ اذا كان - [00:20:00](#)

هذا لا بد لكن تكلمت انا عن عقود انما النكاح يجري بما يتعاقده الناس فلا لان امر ليس كالبيع امر النكاح ليس كالبيع ولهذا لا يشترط فيه لا من جهة الزوجة ولا من - [00:20:30](#)

جهة الزوج ان يعرف احدهما الآخر. لا يشترط بخلاف المبيع فلا بد من العلم يعني العلم طبيعي وضمن المبيع من شروط البيع فلو لم يعلم كان البيع باطلا اما النكاح فليس بشرط فخر - [00:20:50](#)

هو اعظم وشأنه اهم ولهذا خفي فيه مسائل وشدد في المسائل فلا بد من العقد نعم لهذا قال الحديث هو استحلت فزوجهن بكلمة الله صريح من كلمة الله كلمة الله يعني - [00:21:10](#)

هو ما يكون من الموجب وهو الولي وكذلك القابر وهو الزوج. نعم. السلام عليكم. اخذ اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فزوجهن بكلمة الله يا شيخ لو سمحت الله يجزاك خير. نعم. السلام عليكم. السلام ورحمة الله وبركاته. انا مسافر جزاك الله خير. خله مختصر

جزاك الله خير. خل اخواني يسمعونك. تفضل - [00:21:30](#)

نعم. نعم. انا مسافر. نعم. وجيت هنا وقمت صلاة الظهر. ايه. قدام صليت العصر. طيب. وبقيت حتى قبل الصلاة لا بأس صليت العصر قصر؟ اي نعم باذن التشهد حتى مع الامام يعني؟ مع الامام خط ركعتين وجلست لا لا لا عليك الان - [00:22:00](#)

عليك الان حالا تأتي بركعتين حالا تأتي بركعتين وتتشهد ثم تسلم ثم تسجد للسجود ثم تسلم هذا وان وان اعدتها على قول الجمهور احوط اعدتها رباعية اذا اعدتها احوط جزاك الله خير بارك الله - [00:22:20](#)

قال رحمة الله تعالى الصحيح ان شاء الله على ما تناوله عليه ولا او مسلما او مستحقا له فلا بأس بالصلاة عليه وان كان على وان كان السماء على مذهب تجري فيه السبل فهو في الصراط على الطريق. نعم - [00:22:40](#)

يقول رحمه الله والصحيح ان شاء الله قصر النهي على ما تناوله النص هذا في الحقيقة يعود الى ما تقدم. يعني مسألتي التي قبل الصلاة على في هذه المواضع. المجزرة - [00:23:40](#)

مزيل وقارة الطريق. تقدم الكلام فيها. لكن اسطحت هذه المواقع لو كانت مزيل فوقها سقف او مجزرة فوقها شرف. يقول القاضي وابن عقيل حكم حكم الاسفل يعني حكمها حكم القاعدة والاصل لان الهوى تابع للقرار. ويقول الشارح رحمه الله - [00:24:00](#)

والصحيح ان شاء الله قصر النهي على ما كان وهو التي سبق قال لانها مظنة للنجاسة فعلق الحكم ظنتها دون دون الحقيقة. وهنا لم يلتفت الى المظنة. ما الفرق؟ ولهذا قصره على - [00:24:30](#)

النص يعني نفس المجزرة دون سطح المجزرة ونفس المزيل دون سطح المزيل. ما الفرق بينهما؟ على القول بانها لا تصح في هذه المواضع ما الفرق بين بين هذه المساجد؟ حيث جرى في المسألة الاولى على انها لا تصح - [00:24:50](#)

في المتجر وفي هذه المسألة وهو سطح هذه المواضع يقول انها تصح والقاعدة على قوله ان الهوى تابع للقرار. نعم يعني يعني هنا وهو كون هذه المزابل كون بالنجاسة. اذا صلى فيها او اذا صلى فيها فان الملجأ مجزن نجاسة. فاذا - [00:25:10](#)

في المجزرة ومزيل فانه صلى موضع نجس. لكن يصلى على السطح فنقطع بان هذا السطح ماذا؟ ليس فيه نجاسة طاهر. ولهذا قال والصحيح ان شاء الله قصر النهي على ما تلاونه النص. وان الحكم لا يتعدى الى - [00:25:50](#)

الى الى ان قال وان علل فانما يعلل بمظنة النجاسة. هذا يعني هذا حصر ولا يتخيل هذا في اسطحتها. يقول اذا علل بالنجاسة فلا نقول ان الهوى تابع للقرار اذا يكون الموضع فلا يجوز الصلاة على سطح المجزرة والمزيل كما نصلي في المتجر ومزيل لان التعليم -

[00:26:10](#)

التعليق لانها مظنة النجاسة. وهذا لا يتخيل في سطحها بلا شك وهذا واضح هذا حينما يعلل بهذا وان نعلل بغير هذا وهو على طريقة تقييم دين رحمه الله له طريقة وذكر - [00:26:40](#)

في شرحه لعمدة للعمدة عمدة الفقه رحمه الله قد يعلل النهي عن الصلاة في هذه المواضع كما تقدم لان مواضع للشياطين مواضع الشياطين المجزرة والمزلة وقارعة الطريق اجراها على هذا الامر. ولهذا انت حينما - [00:27:00](#)

انظروا في المواضع التي نهى عن الصلاة فيها هو لان هذه المواضع في الغالب تكون محلا للشياطين. مثلا معلوم ان الصلاة في مبارك الابل الابن كما قال النبي الا ترون الى عيونها وهيئتها؟ قال في الحديث الاخر على - [00:27:20](#)

في كل بغير شيطان واخبر اه في وصف من اه يعني اصحاب الابل واصحاب اصحاب الغنم في الاحاديث المعروفة وكذلك ايضا في الحمام لان الحمام موضع النجاسة وانشاطين تأوي الى موضع النجاسة والقبور حينما - [00:27:40](#)

صلى عندها فان الشياطين تدعو اليها ربما ايضا تلبس وقد يسمع المصلي عندها الذي يأتي الى القبور سلام من الشياطين ربما يكلمونهم الى القبر فيلبسون عليه فيظن هذا المسكين ان صاحب القبر يكلمه - [00:28:00](#)

انه يسأل حاجته وربما ان الشياطين يأتونه بطعام عند القبر و يضغ على انه اتى بان له من صاحب القبر فيحصل تلبيس وهذا وقع في قصص كثيرة من تلبيس الشياطين هو اجري على مثاله لكن مصلى رحمه الله - [00:28:20](#)

قال لما علم انتفاع المظنة في هذه الحالة انتفى الحكم لان هذا هو المقصود نعم يعني يتحرون في مثل هذا يعني هذا قصده انه علق تصحيحه لانه كانه لا يقطع بذلك لكن يرجو ذلك - [00:28:40](#)

يرجو ذلك وان يكون الامر هذا رجا ان يكون الامر كذلك وهذا مثل ما يقوله المتكلم في مسألة يحصل عنده شيء يعني يظهر للدليل لكن مع ذلك ليس عنده دليل قاطع تماما فيقول ان شاء الله يرجو ان يوفق - [00:29:10](#)

للصواب وان يكون هذا الصواب ان هذا القول موافق للقول الصحيح. فهو اشارة الى عدم الجزم في بعض المسائل. وذلك ان ليس هناك دليل قاطع في المسألة. هذا كله على القول بصحة الخبر. لكن عند ضعف الخبر قول - [00:29:30](#)

الخبر فلا يلد مثل عذاب. قال شيخنا الصحيح الامام لا بأس بالصلاة الا وذلك وكذلك عليه السلام هذه مسألة في الصلاة الى الحش. والصلاة الى المجزرة ليس الصلاة فيها اذا صار الانسان امام مجزرة او امام مزبلة وليس بينه وبينها عازل. انما المكان - [00:29:50](#)

اني اصلي فيه متصل او او هي المقبرة امامه. المزبلة امامه والمجزرة وكذلك الموضع الخلا مع ان الخلا وقع فيه خلاف المذهب بعض ملحقه بالمقبرة لكن الاظهر ان الجميع حكمها - [00:31:00](#)

حكمها ان حكمها واحد ويقال شيخنا من هو شيخه؟ هنا من هو رده؟ ابن قدامة ابو محمد هو وعمه وهو امه. والصحيح انها انه لا بأس بالصلاة الا الى هذه المواضع الا - [00:31:20](#)

المقبرة هذا واضح المقبرة بورود النهي فيها من حديث ابي هريرة لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها الا ثم ذكرت بالامس ولا تصلوا عليها. حديث لا لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها. صحيح. ورد عليه اخر الصحيح - [00:31:40](#)

لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه تخلص الى جلده خير الان يجلس على قبر. في حديث اخر جيد وعن النبي عليه الصلاة رجلا متكئا على قبر فقال لا تؤذي صاحب القبر - [00:32:00](#)

ولو قال يا هذا لا تؤذي صاحب القبر لان القبر بيت مقهور بيت المقبور والذي ذكر رحمه الله واضح لانه الواجب هو قصر النص على ما ورد فيه على ما ورد فيه - [00:32:20](#)

هذا في الحقيقة قد يظعف من علل تعليلا مطلقا بان الصلاة فيها لاجل الشياطين او لاجل ان المقبرة في الحكم لما اختصت المقبرة بحكم خاص من بين هذه الاشياء من هذه المواضع - [00:32:40](#)

الصلاة فيها وهي ان وهو انه لا يصلى الى القبور لا يصلى الى لا تصل الى القبور القاعدة ان الفرع لابد ان تكون علة الفرع مساوية لعلل الاصل. فاذا اقرأ سورة فيضعف التعليق او اللاحق يضعف الحاق الفرع بالاصل اذا لم تكن - [00:33:00](#)

العلة موجودة بكاملها بجميع اجزائها. فيقول رحمه الله لورد النهي فيها في المقبرة وذلك يعلن مسجدا هو طهورا وطهورا. فعلى هذا



الإلحاح وكأنه يقول رحمه الله بل قال وقياس ذلك على المقبرة لا يصح. المسألة قياس - 00:33:30

المسألة قياس وقياس ذلك على المقبرة لا يصح. يعني يجعل المقبرة اصل الأخرى المجزرة والمزيلة طريق فرع فرع وعندنا علة وعندنا حكم استوت العلة او ساوت العلة في الفرع العلة في الاصل فالحكم التحريم حكم التحريم كما هو في الصلاة الى -

00:34:00

يقول رحمه الله لا يصح ان كان النهي عن الصلاة اليها تعبدا. ليش لا يصح؟ لا يصح القياس ان كان تعبدا لماذا لا يصح الناس اذا كان

تعبدا؟ اه لانه اذا كان تعبد فالعلة غير معقولة. ومن شرط القياس - 00:34:30

ان تكون انت هناك علة واذا كان تعبد فهي غير معقولة ليس المعنى تعبد ليس ليس له علة لا يعني ان هذه العلة نحن لا نعقلها تعبد

تعبد. مع ان الاصل في العلل في النواهي حينما - 00:34:50

والاحكام والحكم في الغالب انها ظاهرة. وقد تكون تعبدا في بعض المواقف. وكذلك ان كان بمعنى خاص هو اتخاذ القبور مسجدا

تشبيها تشبه به ان يعظمها ولهذا كذلك ايضا للفرق بين القبور وغير القبور. ومن شر - 00:35:10

الحاق الفرع بالاصل اه يعني وجود العلة المساوية حتى الحكم يعدى الحكم من الاصل الى الفرع. واذا كانها واذا كانت العلم غير

موجودة في انخرم ركن من اركان القياس فسقط القياس. وخاصة في مثل هذه الامور يكون استنباط - 00:35:30

اب ليس المستنبط على فلج وعلى طمأنينة فلا يلزم بحكمه يترتب التحريم او ايجاد بدون بينة. فالامر عظيم. خاصة في العلل

المستنبطة. في العلل المستنبطة. خاصة في الحديث الوارد في هذا ضعيف وفي تقوية بعض طرق البعض موضع نظر فلذا المصنف

رحمه الله - 00:36:00

جزم بانه لا تلحق هذه المواضع في المقبرة وانه يجوز الصلاة اليها. وان كان لا تجوز صلاة الى القبر بل ثبت عن ابن عمر رضي الله

عنهما انه كان يعرض راحلته ويصلي اليها كما في البخاري - 00:36:30

كما في البخاري وكانت الابل ايضا عن النبي علي كانوا يبركونها في الغالب انها تكون قريبا منهم ولم انه عليه الصلاة والسلام كان

يتوقف الصلاة اليها. هذا وان كان قد قد - 00:36:50

يرد عليه شيء وهو ان يقال ان هذا النزول العارض لا يعتبر هذا النزول عارض وهو مباركها في سفرها يدعو له هل يعتبر النهي في كل

موضع تنزل فيه الابل ولو كان نزولا عارضا او المراد نزول - 00:37:10

وهو مباركها في امراها في الليل وهو الموضع الذي تلقى فيه اه اما المواد طابع العارضة في السفر فلا تدخل. كثير من اهل العلم

يقول ان الصلاة اليها في معاضينها لا يظن. يعني - 00:37:30

لو انها وردت تشرب في السفر ثم ذهبت الى مكان للطن فجلست فيه هذا لا يظن بانه مرور عارض مرور عارض وفرق بين لانه

استقرار عارض استقرار عار وجلوس عارض ليس جلوسا مستقر. وليس جلوس اتخاذ مكان ومراح ومبيت للابل. ومنهم - 00:37:50

من اجري العموم في هذا لكن المسألة كما تقدم موضع خلاف بين اهل العلم وبخصوص هذه المسألة المصنف رحمه الله ضعف الالحاء

بعدم اه ثبوت العلة المذكورة. نعم ثلاثة مواضع احدها في حال البحث عن - 00:38:20

الصلاة ان شاء الله. نعم بارك الله بارك الله فيك الشاهد من كلام صنف رحمه الله هو قوله آ لانه شرط لصحة الصلاة انه شرط لصحة

الصلاة عجز عنه اشبه القيام وهو استقبال القبلة استقبال - 00:38:50

من شروط صحة الصلاة. ويسقط في ثلاثة مواضع. ذكر المصنف رحمه الله وهو العج واشتداد الخون وفي حال النافلة وحال النافلة.

في حال اشتداد الخوف في حال نعم في حال العجز عنه - 00:39:30

وكذلك ايضا اذا اشتد الخوف نعم يقول قال على قوله في حال العجز في حال العجز الثاني لكن في حال العجز عنه. اذا كان انسان

مربوط الى القبلة. او انسان مريض - 00:39:50

على السرير ولا يستطيع ان يتوجه الى القبلة. اما لان تحريكه يضر به. او ولانه ليس عنده احد يوجه الى القبلة. او لانه كما يقع في

كثير من المستشفيات اليوم يعني يتلى كثير من المرضى - 00:40:10

حينما يوضع على سرير ومعلوم ان الاشارة في الغالب لا يراعى فيها ان توضع الى جهة الغيلة وهذا امر يعني مما يقع فيه التفريط وانه حينما توضع السرور ينبغي ان تهيأ الاجهزة على جهة القبلة ترتب للمريض - [00:40:30](#)

ويكون المريض على جهة القبلة لان هذا من اعظم اسباب الخير للمريض ايضا يكون في حالة الى يعني اراد ان ينام يعني خاصة اذا كان يمكن يتقلب تقبلا يسيرا. يتقلب تقبلا يسير لانه يكون وجهه الى القبلة - [00:40:50](#)

الى القبلة آآ على حسب جهته. بحسب جهته. فالمقصود يكون وجهه الى القبلة وقد يكون الرأس الى الشمال مثلا في المدينة وفي بعض المناطق كذلك اذا كان عالجنا هذا واضح. اذا كان على جنبه هذا واضح يكون متجها الى القبلة. يكون متجها الى القبلة فيحشر بل على قفاه وكذلك اذا كان عالجنا هذا واضح. اذا كان على جنبه هذا واضح يكون متجها الى القبلة. يكون متجها الى القبلة فيحشر بل ربما يقال يجب اذا امكن هذا. مثل ما ان بعض الناس لا يراعي هذا في مواضع الخلا على القول بان - [00:41:10](#)

ان النهي عام في حال البنيان وغير حال البنيان بان توضع الى غير القبلة. وان قيل انه يعني لو قيل بالفرق فان القول بالعموم قول قوي لكن لو قيل بالفرق فان هذا من مسائل الاحتياط الاشتراط فيها لان - [00:41:50](#)

حينما يأتي القبل يكون في قول الجميع يكون فعله موافق لقول الجميع. ولم يقع في النهي عند احد من اهل العلم للذين يقولون انه يجوز للتوجه الى القبلة في مواضع البنيان يقولون الاولى انه لا - [00:42:10](#)

مراعاة للخلاف. وهذا الوضع التي يحصل فيها الاحتياط والعمل بجميع الاقوال. فيقول ان بعض الاشارة ربما غير جهة القبلة والاجهزة التي يحتاج اليها المريض خاصة حينما يشتد المرض ويحتاج الى متابعة واجهزة تتعلق - [00:42:30](#)

بالقلب وغير ذلك فلا يصعب تحركه ويحصل ويصعب ايضا ادارته الى القبلة لانه مربوط باجهزة فيبقى على حاله يكون الى غير جهة القبلة. فمثل هذي عاجز عن استقبال الناس. عاجز عن استقباله بمعنى انه يحصل له ضرر - [00:42:50](#)

يحصل له ظن ليس المعنى عاجز انه آآ لا يمكن لا المقصود انه يحصل له ضرر ولهذا لو ان انسان لو كان انا في مكان لو صلى قائما برج لعدوه الذي يغتاله. نقول لا بأس ان يصلي جالسا اذا خشي من عدوه - [00:43:10](#)

ولا يجب عليه القيام. لا يجب عليه القيام. فيقول المصلي رحمه الله لانه شرط لصحة لصحة الصلاة عجز عنه اشبه القيام. كما القيام النبي عليه الصلاة صل قائم وان لم تستطع فقاعدا - [00:43:30](#)

ان لم تستطع فقاعد فالقيام ان لم يكن اعظم من استقبال القبلة فليس بدون بل ركن الصلاة كما هو معلوم وهذا يرجع الى قاعدة متفرعة عن قاعدة المشقة تجري اقتيسيه - [00:43:50](#)

وهي ماذا؟ اذكرونها؟ لا واجب. لا واجبة. لا واجبة مع العجز. هذا لا واجب. هذه لا نافية للجنس. لا يجب عليه مطلقا على اي حال لا واجب مع العكس. كل شيء يعجز عنه المكلف وهو واجب - [00:44:10](#)

في حال قوته وتمكنه او واجب على غيره ممن تمكن منه فانه لا يجب عليه لا واجب مع العجز ما دام العجز حاضرا. فدل على انها حال تقدر بقدرها. فاذا زال العجز وجب عليه ذلك - [00:44:30](#)

المراد بالعجز المشقة لان اصل القاعدة المشقة تجلب التيسير المشقة صلي قائما ليس المراد العجز مثل ما يمكن يعني انه مات شقه مثلا آآ او اصاب بالفالج نحو ذلك لا انما هو المشقة آآ التي يحصل عليه بسببها ضرر لو امرناه - [00:44:50](#)

بالقيام ونعلم ان الاعمال تختلف المشقة فيها تختلف من عمل الى عمل المشاق من عمل العمل فليست مشقة الصيام مثل مشقة الصلاة. ولهذا العلماء لم يقولوا التعب يجلب التيسير. لا قالوا - [00:45:20](#)

ليست تعب الانسان قد يتعب احيانا من بعض الاعمال الشرعية لكن عليك تجب عليه المراد المشقة الانسان لو امر بالصلاة يحصل له شيء من التعب. لكن هذا لا يمنع من وجوه. والمراد - [00:45:40](#)

التعب الذي يعرض له. اما التعب بمعنى المرض لا. اذا قلت فلان تعبان يعني مريض هذا لا. وهكذا سائر الاعمال بعبارة لا تحتل لابي عبارة لا تحتل وهي المشقة تجذب التيسير مع فروعها ومن هذه القاعدة لا واجب مع العدل - [00:46:00](#)

المشاق عند اهل العلم لها ثلاثة اقسام مشقة في اعلى درجات المشقة. هذه لا يجب معها ولا يلزم معها الواجب. مثل انسان لو امر

بالصوم لافظى به الى الهلاك. لو امر بالخروج - 00:46:20

الى الصلاة لا ادى عند الهلاك ونحو ذلك. او يغلب على الظن ذلك. هذه مشقة عظيمة. ويقابلها ادنى درجات المشقة ادنى درجات

المشقة. التعب اليسير مثل انسان يقول انا يشق علي نذهب الى الصلاة - 00:46:40

قدم المسجد بعيد والشمس حارة ونحو ذلك او فيه برد يعني البرد اليسير الذي ليكونوا محتملا غالبا هذا لا يمنع او قال انا اذا صمت

اجد يحسب لي جوع وعطش هذا لا يمنع - 00:47:00

لا شك ان الصوم يحصل مع هذا فهذا لا يمنع بلا خلاف ادنى مشقة في هذه العبادات ولهذا قد تحصر المشقة في الوضوء بالماء البارد

في ايام الشتاء. والماء الحار في ايام الصيف. وبالإجماع لا - 00:47:20

ما دام انه مجرد مشقة يسيرة. المشقة الثالثة او المرتبة الثالثة من المشاق بينهما اين اعلى انواع المشاق؟ وادنى مشقة او ادنى

المشاق. هذه تختلف. ما كان انا اقرب الى المشقة العليا فله حكمها. وما كان ادنى او اقرب الى المشقة اليسيرة فهو له حكمها. اذا -

00:47:40

هذي مواضع اجتهاد ولذا في رمضان لو ان انسان قال انا مريض هل اصوم والا لا اصوم؟ نقول انت هذا من رحمة الله سبحانه وتعالى.

هل تجد مشقة تحصل لك بسبب الصوم؟ تكون - 00:48:10

سبب للضرر عليك بسبب الصوم او يسبب تأخر البرء او تحس بتعب شديد احنا قلنا بأس ان تفطر. حتى اشكل الامر يقول لا اجل

يحصل ظهرا ويحصل ظهرا. في هذه الاصل عدم الضرر - 00:48:30

الا ان يعلم ذلك بعادة او يسأل اهل الخبرة الطبيب نحو ذلك. فهي امور تمتنع عن الاجتهاد صومه في السفر مثلا هل يفطر او يفطر او

يصوم؟ هو من هذا الباب. وهي مسائل واسعة ومسائل كثيرة - 00:48:50

نعم وقال ابو الحسن ابو الحسن الامهي يحتمل العامة نعم. يقول رحمه الله فان كان على الرحل في مكان واسع في العمارة.

العمارية بناء مثل هودج في الغرفة الصغيرة. يمكن الانسان يستلقي فيها ان ينام كانت تصنع للنساء على الرواحل - 00:49:10

اه هذه يمكن ان يتحرك بها الانسان. يقول هل اذا كان الانسان المسافر على اه الراحلة الراحلة ويمكن ان يدور فيها يمكن ان يدور

فيها. يعني لو ان الراحلة مثلا ان كانت الى القبلة - 00:50:10

ثم انحرف في سيره الى جهة اخرى. هو يستطيع ان ينحرف الى القبلة ينحرف الى جهة القبلة في هذه العمارية او هذا البيت

المصنوع الصغير ولا ضرر ولا مشقة عليه ولا على الرحم - 00:50:40

معنى انه يدور يدور فيها مثل انسان ربما يكون في سيارة وتكون السيارة واسعة ومتجهة مثلا الى القبلة فالسائق اخذ يمين يمكن ان

يدور فيها ان يدور فيها هذا المراد بالنافلة ليس الفريضة المراد بالنافلة لان الفريضة لا تصلى على - 00:51:00

الا عند الضرورة عند الضرورة. يقول هل يلزمه ذلك؟ او لا يلزمه ذلك؟ ويقول كراكب ايه ده؟ تراكم السميع وانقطع استقبال دون

الركوع سجودا الى اخر كلامه. يقول المصنف رحمه الله يحتمل الا يلزمه شيء من ذلك كغيره - 00:51:20

كغيره ممن يكون على البعير الذي لا يلزمه. وليس في لان الرخصة العامة يستوي فيها من وجدت في مشقة آآ يستوي فيها من وجد

مشقة وغيره يعني كذلك من لم توجد فيه - 00:51:40

كالقصر والجمع. هذه قاعدة هذه قاعدة فقهية الرخصة العامة يستوي فيها من وجدت فيه المشقة ومن لم توجد فيه المشقة. الجميع

يترخصون بهذه الرخصة. الجميع. وان كان بعض من يترخص بهذه الرخصة لا مشقة عليه - 00:52:00

لا لماذا؟ لان رخصة عامة. ما مثالها؟ هل هناك امثلة لها؟ نعم. ها السفر السفر نعم يعني انه له ان يقصر ان يقصر ولو كان لا يجد في

في ثالثة مشقة مع ان القصر تقدم انه معلق في الحقيقة يعني قوله والقصر هذا موضع نظر الآخرة يعني جعل القصر كالجمع -

00:52:30

لكن كانه والله اعلم الحقه من جهة معنى عمان والا فالقصر يشرع لان انه مسافر لانه لم يشرع لانه لاجل المشقة ظاهر كلامه ان قصر

مشروع لاجل المشقة مع ان ان اهل العلم متفقون او يعني يحتملوا المتفق عليه والله اعلم ان القصر لاجل ماذا - 00:53:00



سفر واذا ضربته فليس عليكم لا تقصروا من الصلاة. لكن الحكمة هو المشقة. يعني يمكن يقال يستوي في القصر من وجدت في حق المشقة ومن لم توجد في حقه المشقة. لانه معلق كما تقدم بالسفر. لكن الجمع - [00:53:30](#)

الجمع اقرب. الجمع اقرب. اذا نزل المطر يشرع ماذا؟ جمع الصلاتين. المغرب والعشاء. والظهر والعصر قول الشافعي واختيار جماعة من كشيخ الاسلام رحمه الله وجماعنا العلم من جهة المعنى. الجامع بين الصلاتين ما - [00:53:50](#)

هي علتة علة ماذا؟ المشقة هل هناك علة منضبطة للجمع في المطر اذا وجد معنا او ليس هناك علة منضبطة ها هل هناك علة منضبطة للجمع في المطر او نعم. يعني - [00:54:10](#)

طيب نزل مطر في حي مثلا او بلد مطر خفيف جدا ومطر قوي ومطر متوسط. نفس البلد. هل يجمعون جميعا او يجمع؟ من عليه مطر كريم دون الخفيف والمتوسط ماذا يصنع؟ هل يلحق بالكثير او يلحق بالخفيف؟ نعم هل هناك علة منضبطة؟ ايه هذي -

[00:54:40](#)

بعضهم يقول يعوقون وبعضهم يقول لا يعوقني رجعا الى هذا ان الرخصة العامة يستوجب به المشقة لان هذا ما يظبط هل هناك امر الجمع نعم هل قال النبي عليه الصلاة والسلام؟ طيب في ثياب تبتل وفي ثياب ما - [00:55:10](#)

الناس يلبسون احيانا ثياب لا تبتل. نعم. في الحين سميكة لا يؤثر فيها. وثياب خفيفة يؤثر فيها ربما فعصره ينزل الماء هذا امر ما ينضبط نعم نعم هذا شي يدل عليه؟ يدل ما هناك امر واضح - [00:55:30](#)

منضبط للجمع. علق بماذا؟ بالمشقة. ولهذا ترى الناس اليوم يختلفون في الجمع. اختلاف عظيم. يعني لو اولئك امر منضبط ما حصل ماذا؟ اختلاف تجد مثلا مسجدين احدهما يجمع والاخر لا يجمع لماذا؟ يقول مطر خفيف ولا يشقى والثاني يقول لا يا اخي -

[00:55:50](#)

عندنا اناس عليهم مشقة تجد الخلاف الكثير وهذا من المسائل التي ربط الامر فيها بالمشقة ولذا لا ينبغي التشديد في الانكار في مسألة الجمع. ما دام حصل سبب يكون من اسباب الجمع من حيث الجملة فلا ينبغي التشديد - [00:56:10](#)

لكن اذا ضبطت المسألة مثلا او كان هنالك من يفتي من اهل العلم فتوى عامة وتوجيه للناس في هذا حتى لا يحصل خلاف بين امام المسجد والجماعة هذا حسن. لكن اه في هذه الحال اذا وجد - [00:56:30](#)

سبب من اسباب الجمع سبب من اسباب الجمع كالمطر الذي يعظ الناس يريد الجمع فيه فلا مانع من ان الامام ياخذ خذ برأيي او يجمع لاجل المشقة على بعض الناس وان كانوا قليلين. بل ولو كان واحدا - [00:56:50](#)

عليه الصلاة والسلام في حديث عثمان ابن العاص واقتدي باضعفهم. واقتدي باضعفهم. يعني اجعل الضعيف كأنه كأن الضعيف قدوة لك. كأنه قدوة لك وانت خلفه. وذلك ان مصلحة الاجتماع مصلحة عظيمة مصلحة عظيمة. ولذا ما جاء حديث في مسألة يعني المطر ما ورد فيه حديث لم يرد حديث - [00:57:10](#)

على مشروعية المطر من فعله عليه الصلاة لم يرد انما الذي ورد الجمع في حديث ابن عباس في الصحيحين جمع غير خوف جمع الرسول صلى الله عليه وسلم وهو العصر والمغرب والعشاء. جاء في صحيح مسلم من غير خوف ولا سفر. ومن غير خوف ولا مرض. من غير خوف من كلام ابن عباس. فهم بعض - [00:57:40](#)

علم من هذا ان الجمع للمطر كان مشروع لان ابن عباس نصه قال من غير خوف ولا سفر. من غير خوف لان السفر يشرع فيه يعني السفر يشرع بالجمع ليس دائما عند الحاجة. عند الحاجة من غير خوف لان الذي يشرع في السفر قصر. اما الجامع - [00:58:00](#)

فلا يشرع في السفر يعني الجمع ليس من سنن السفر. انما الذين ينشئون السفر ما هو؟ القصر والجامع. عند حاجة اذا كنت سائرا جاد جد بك السيل كما في حديث الصحيحين او كنت على ظهر سير - [00:58:20](#)

كما في حديث ابن عباس معلق عند البخاري او حالة ثالثة اذا كنت نازل تريد الارتحال هذا حديث ابن عباس حديث انس في الصحيحين وجاء في رواية صحيحة اخرجها الحاكم في الاربعين زيادة انه يصلي الظهر والعصر - [00:58:40](#)

ذكر العصر انه يعجل العصر مع الظهر لازالت الشمس اذا زالت الشمس. فالذي ورد هو الجمع في احوال خاصة. لم يرد وفي احاديث

اخرى في هذا الباب انما الجمع يكون عند الحاجة في الحضر وفي السفر الجامع ليس خاصا - [00:59:00](#)

ولا للمسافر ذكروا في كتب الحلال نحو ثمان سور يشرع فيها الجمع وبعض السور ربما يكون موضع كالمريض هل يجمع او لا يجمع

خلاف الجمهور مع الحنابلة؟ الجمع ذي الحاجة. والحاجة تكون عند - [00:59:20](#)

وجود المشقة. ولهذا يحصل للخلاف تقديرا وهذا لا يظن. ولذا قال ابو سعيد وانس الله عنكم في صحيح مسلم كانوا يرون ان من كان

به جدة على الصوم فصام فحسب. ومن لم يكن به جدة فاخطر فحسن - [00:59:40](#)

يعني بعضهم يصوم وبعضهم يفطر. فالذي يفطر لا ينكر عليه ان يصوم. والذي يصوم لا ينكر على الذي يفطر. لانه عائد الى وجود

اشقة يعني الجدة وهي القوة من عدمها. كذلك ايضا في مواطن اخرى التي تكون المشقة حاصلة او نازلة - [01:00:00](#)

فتقدر فان كانت العبادة تؤدي جماعة فلا ينبغي الخلاف في مثل هذا فاذا رأوا الجمع لوجود المطر الذي الارض ويحصل به ان يعلق

شيء من الطيب الثياب او الماء اذا كانت الارض مسلتة ونحو ذلك او مرسومة فجمعوا لا - [01:00:20](#)

وان كان غيرهم مثلا يرى ان الجماعة مجتمعين وهم قريب ولا بأس. ولهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى ان هذه الرخصة اذا فعلها

بعض الناس لا يقول بعض الناس انا ما علي مشقة فلا اخالف لا انت وان كنت تقول انه لا مشقة علي - [01:00:40](#)

انا لا ارعى الجامع في هذا. خيرك علي مشقة. فالسنة في هذه الحال ان تجمع معه. وان كان ليس عليك مشقة. لان الرخصة العامة

يستوي فيه فيها من ولدت فيه ومن لم توجز فيه. ولذا النبي عليه الصلاة والسلام جمع للصحابة رضي الله عنهم وبيته بجوار المسجد

- [01:01:00](#)

ولهذا قال العلماء لو كان بينه وبين المسجد صبار يعني الشباب هو الشخص بين الجدارين السقف يعني مثل ما يوجد في بعض البلاد

كان موجود ويوجد في هذه يعني كل البلاد ويكون سقف يعني ان يكون بين الجدارين شباب وهو السقف الذي يوضع بين الجدارين

او يكون الموضع الذي - [01:01:20](#)

في مظل الى المسجد او يكون هو بجوار المسجد. او يكون انسان ساكن في المسجد. ولذا كان بعض الصحابة في المسجد من

اصحاب الصفة يجمعون معهم ولا يتفرقون. ولا يقول نحن لا مشقة عليهم. وهذا له صور وله - [01:01:50](#)

وادلة اخرى تدل عليه. نعم. نعم. ترخصوا وصلوا في البيت هل يجمعون منهم من اهل العلم من قال لهم ان يجمعوا لان الرخصة العامة

يستوي فيها الجماعة والمنفرد واستواء الجماعة والمنفرد. مثل اللي مثل ما تقدم معنا في مسألة الافراد بالصلاة. الابرار بالصلاة -

[01:02:10](#)

يعني اذا قلنا ان علة ابرار الصلاة هو انها تسعر جهنم. وان قلنا او خشية او خشية ذهاب الخشوع فهذا الحكم يخطئ وان قيل العلة

هو ان هذه الساعة الوقت تشجر في جهنم فلا فرق بين من هو في البيت او في المسجد من كان بينه وبين المسجد طريق يجد -

[01:02:40](#)

فشق في السير اليه للعدة. وهذه مما وقع فيها الخلاف بين هذا العلم. نعم. نعم لا لا هذا لا يعني كونه يجمع لوجود علامات هذه هذه

مظنة للمضأ مظنة للمطر. ومظن من اهل الرخصة ليست الرخصة. هذي مظنة لوجود - [01:03:10](#)

مطر اذا ما اختلف العلماء في البرد الشديد في الليل والرياح الشديدة والوحل والطين لو كان في طين بلا مطر. وبعض اهل العلم يقول

هي اولى بالجمع من المطر. لان العلة هي المشقة. اما اذا لم يوجد شيء من ذلك - [01:03:40](#)

لكن بعد جوز بعض اهل العلم اذا كان في السماء سحب ويتوقع نزول مطر قالوا لا ان يؤخروا وقت الصلاة الاولى شيئا يؤخروها لا

بأس ان يؤخروها تأخيرا يتبين به الحال. فان امطرت فان امطرت فلهم ان يجمعوا. الان ولهم يعني - [01:04:00](#)

لهم الجمع جمع تقديم ولهم جمع ولهم يجمع جمعة اخيه. وان تضايق وقت الاولى قبل نزول شيء من المطر فان عليهم ان يصلوا

الصلاة في وقتها قبل خروجهم. فجمعوا بين المصلحتين هذا اذا امكن اتفاقهم. اما - [01:04:30](#)

اذا لم يمكن اتفاقهم وانهم يتفرقون يعني لا او لا يمكن ابلاغ في هذه الحال يجب ان نظهر والله انه يلزمه ان يصلوا الصلاة في وقتها

ولا يتأخرون لانه قد يترتب عليه اه تأخر البقية لان - [01:04:50](#)

الصلاة ربما عن وقتها المعتاد المعروف فالناس يظنون الصدقات صليت فيصلون متفرقين ويصلونها في وقتها ثم لو فرض عنا المطر نزل قال بعد ذلك فالناس بالخيار فالناس الخيار فمن شاء صلى في المسجد فيؤذن المؤذن فيقول حي على الصلاة - [01:05:10](#) من اراد ان يصلي وبعد الفراغ من الاذان لا بأس ان يكون الصلاة في الرحال الصلاة الرحال فيقول حي على الصلاة لمن اراد ان يأتي الى المسجد كما في حديث ابن عمر في الصحيحين وحديث ابن عباس ايضا لكن ابن عباس جعل ما كان حي على - [01:05:30](#) الرحال يقول الصلاة في الرحال لمن اراد من لمن اراد ان يصلي في بيته جمعا بين لانها رخصة لمن اه لرخصة لصلاة البيت عند وجود المطر نعم. قال رحمه الله - [01:05:50](#)

الصلاة فهذا وقال هذه الرواية ان الصلاة وهو موجود في الماشي. ولانها هذه المسألة في الذي يمشي على قدميه في سفره من كان مسافرا يمشي على قدميه. هل له ان يتنفل؟ على قدميه؟ كما يتنفل الانسان الراكب - [01:06:10](#) على الراحلة وكما يتنفل ايضا من هو في على في سيارته غير السائق يقوم رحمه الله والنص انما ورد في الرأي. ولا يصح قياس الماشي عليه. في دلالة على القياس في باب العبادات - [01:07:20](#)

وان القياس كثير من كلام اهل العلم بل امثلك كالمطر انما الذي يمتنع هو وان تحدث عبادة بالقياس. مثل هذه المسألة هذه المسألة فيها خلاف. هل يقاس الماشي على الراكب ولا يقاس المال - [01:07:40](#)

على الرواتب ثبتت الاخبار الصحيحة بل هي على طريقة بعض اهل العلم متواترة قال حجاب هريرة عمر من حديث عامر بن ربيعة حديث انس وفي الصحيحين وفي صلاته عليه الصلاة والسلام على الراحم في حديث انس عند ابو داود - [01:08:00](#)

اسناد صحيح انه عليه الصلاة والسلام كان اذا اراد ان يتنفل عن راحلته اتجه الى القبلة فكبر ثم لا يبالي حيث وجه ركابه يعني كان يكبر الى جهة القبلة ولهذا ذهب بعض اهل العلم الى انه اذا اراد ان يتنفل على راحلته فالسنة - [01:08:20](#)

ان تكبر الى جهة الطفل ولو كانت اتجاهاك الى عكس جهة القبلة فتكبر جهة القبلة ثم بعد ذلك تحرف مركوبك الى الى جهة سير لكن ليس بواجب لان الاخبار الكثيرة ليس فيها هذا القيد فاخذ العلماء من هذا ان هذا مستحب - [01:08:40](#)

لانه مجرد فعل ومجرد الفعل في مثل هذه الحال ليس بواجب ليس بواجب لانه يصلي صلاته كلها آ الى غير جهة القبلة الا حال التكبير فالأفضل الى جهة القبلة. قال - [01:09:00](#)

هل يجوز ذلك للماشي؟ نقلها عنهم مثنى ابن ابي شيبة عن احمد رحمه الله الى ان قال نعم. ووجه هذه الرواية ان الصلاة اباحت للراكب. كي لا ينقطع عن القافلة في السفر - [01:09:20](#)

هو موجود في الماشي. ولان احدى حالتي السفر اشبه الراكب. اذا ذكر علتين. العلة الاولى لماذا اذا شرعت الصلاة للراكب. قالوا لان لا ينقطع عن النافلة. فلا يقول انا مسافر وانا راكب الان فلا اصلي - [01:09:40](#)

لان الراكب لا يصلي لا بد ان يكون مستقر على الارض. يقال ثبتت السنة بمشروعية الصلاة على الراحلة لماذا؟ لانه لو امر ان يصلي بالارض شو يترتب عليه؟ انقطاعه عن سفره. وانقطاعه عن رفقته - [01:10:00](#)

كان مع رفقة وذلك ان رخص السفر لماذا شرعت؟ لاجل الاعانة على ماذا؟ على تحصيل مقصود وفي سفره هذا هو شرعت لاجل هذا. سواء كان يعني تقييده عن القطع القافلة هذا يحمل الاقدم - [01:10:20](#)

واذا لا يشترط فيما يظهر والله اعلم لانه ربما ينقطع عن سفره او يحصد اخوه انما لانه كان في السفر قديما في الغالب انها تكون القوافل. ولهذا ربما يسافر الانسان وحده فلماذا له ان يصلي لانه - [01:10:40](#)

لو صلى لو قيل تصلي مثلا تنزل في هذا المكان اردت ان تتنفل تنزل وتصلي النافلة. تأخر في سفره وانقطع عن شؤونه واعمل ولذا الجمع الجمع مبني على حاجة المسافر. جمع الصلاتين مبني على الحاجة. الافضل هو الايسر لك في سببك - [01:11:00](#)

وتحسين حاجتك في سفر. جمع التقديم او جمع التأخير. ايها ايسر فهو الافضل وكذلك كما تقدم في مسألة الفطر او الصوم في السفر. وهو موجود في المعنى موجود ما دام المعنى موجود - [01:11:20](#)

القياس صحيح وجدت الحكم والعلة والاصل والفرع اكتملت جميع الشروط. قال ايضا ولان احدى السفارة اشبه الراكب هذا في

الحقيقة التعليق الثاني ربما يكون ابلغ واقوى. التعليق الثاني قد يكون اهل القلب لانه قال لان احدى - 01:11:40

بان التعليق الاول يكون من باب قياس العلة. والثاني يكون من باب دلالة عموم النص لان نحن اذا قلنا انه لاجل انه ينقطع عن السفر

جعلنا الصلاة على الراحلة فرع - 01:12:00

وجعلنا الصلاة جعلنا الصلاة صلاة الماشي فرع. والصلاة على الراحلة اصل والعلة ما هي خشية ان ينقطع عن الراحلة عن راعي القافلة

او ينقطع في سفره. فهي موجودة في الفرع فالحق به. لكن - 01:12:20

للاخر ولان احدى حالته السفر وش يكون مشروعية صلاة المسافرين؟ من باب القياس او من باب عموم الدليل؟ والدليل هذا احسن في

الحقيقة لان قال ولان احدى حالتي السفر على هذا اذا كان مسافر فالمسافر وش يشرع له - 01:12:40

المسافر يشرع الكف ولا ما يشرع يتنفل؟ يشرع يتنفل. سواء كان على راحلة سواء كان على قدميه. ثم ايضا ربما يقال النبي

عليه الصلاة والسلام اصحابه غالبهم معه بسفره ايش كانوا؟ هل كانوا هل كان معهم رواحل؟ اكثرهم - 01:13:00

ليس معهم راحلة بل كانوا يعتقدون ولو كان خاص لبين النبي صلى الله عليه وسلم وهم يرونه وصلوا كما رأيت المصلي انت حينما

تأمل انظر ترى ان الدلالة في الحقيقة دلالة عموم الدليل. عموم الدليل وعموم التأسي به عليه الصلاة والسلام. ولهذا - 01:13:20

كان التعليم او التدليل بان الصلاة صلاة الماشي احدى حالتي السفر او يقال احدى احوال المسافر المسافر احوال ولهذا الان ربما

يسافر على طيارة وربما يسافر على سيارة وربما يسافر على قدميه وربما يسافر على آ راحلة ربما - 01:13:40

ويسافر يعني على باخرة المسافر له احوال. فلا نقال فلا يقال هذا اصل وهذا فرع لا نقول سافر له ان يصلي هذا هو الاصل صلاة

النافلة على اي حال. وكون مثلا ان الماشي - 01:14:00

لتكثر حركته هذا لا يؤثر هذا لا يؤثر لانه في الحقيقة على الراحلة يمشي و يتحرك على راحلته. يتحرك على راحلته. فهذا لا يؤثر.

فالمقصود هو تحصيل الصلاة واداء النوافل في حال سفره. ثم ايضا كما تقدم هذا على القول الاول او على المعنى الاول - 01:14:20

فيه من باب القياس من باب القياس سبق ان القياس يمتنع في اصول العبادات. مثلا لو يعني عندنا لو اجرينا لا على القياس قلنا نفس

صلاة المسافر النافلة. نفس صلاة المسافر بالنافلة هذا - 01:14:50

تروح مشروع سواء مشروع. ثبتت بالسنة انه يصلى على الراحلة. صلى على الراحلة ثم حالة الماشي حالة الماشي تلحق بحالة من

على من هو على راحلة فهذا فيه فيه قياس من جهة ان لم نستحدث اه عبادة لا اصل لها فلم نقل - 01:15:10

مثلا انه يشرع للمسافر يصلي على الراحلة بدون دليل. لو قلنا ان المسافر يجوز له ان يصلي على الراحلة الى اي جهة كان ولو غير قلة

وليس عندنا دليل من السنة لكننا قد استحدثنا عبادة لا دليل عليها لكن عبادة ثبتت - 01:15:40

وثبت اصلها وانما القياس لفرع من فروعها. وهو هيئة المسافر. هل يلحق الماشي بالراكب او لا يلحق هذا هو القياس الذي اشار يصنف

تقدم ان جعل المسألة من باب دلالة عموم الدليل - 01:16:00

لانه عليه السلام اه شرع صلاة المسافر والمسافر تختلف الة مركوبة التي يسير عليها. وهذا احسن كما تقدم. نعم. اما هذا الفعل والفعل

هذا فعل النبي قال صلوا كما رأيتموني اصلي. قول صلوا كما رأيتموني. يعني - 01:16:20

الفعل مع دلالة القول. النبي صلاته النوافل اكثر من صلاته ماذا؟ الفرائض. هل يقال قوله صلوا كم رجل يصلي يعني صلاة الفرائض او

صلاة الفرائض والنوافل؟ نعم ايش نقول؟ شام يعني عام رأينا يصلي يعني رأى - 01:16:50

يصلي عليه الصلاة والسلام صلاة الفريضة. ورأوه يصلي صلاة نافلة. في بيته على صفات ورأوه يصلي ماذا في السفر؟ فقال صلوا كما

رأيتموني اصلي فرأوه يصلي عليه الصلاة والسلام صلاة نافلة - 01:17:10

على الراحلة فدل على ان المساواة. ولهذا في الصحيحين عن ابن عمر قال الا الفرائض. شف الا الفرائض يعني كان يصلي على

راحلته في السماء قال الا الفرائض في اللفظ اخ البخاري الا المكتوبة الا استثنوا الفرائض - 01:17:30

وهي المكتوبات الصلوات الخمس. فدل على الاستواء. دل على الاستواء الفرائض والنوافل في الاحكام. الا ما خصه الدليل ثم ايضا

دليل اخر ايضا الفعل المتكرر منه عليه الصلاة والسلام في السارة يدل على انه من الامر المشروع - 01:17:50

والفعل يعم بعموم اه اقسامه يعني الفعل خاصة المتكرر اذا تكرر من الفعل عليه الصلاة والسلام لانهم نقلوا ان كان اذا سافرا صلى على راحلته عليه الصلاة والسلام فهو فعل متكرر - [01:18:10](#)

هنا ولم يقل انه خاص بي ولم يقل انه خاص بمن كان على راحلة فهذا كان العموم ظاهر من عدة اوجه نعم نعم. انهم كانوا يصلون. وهو صحيح هو مثل ما تقدم لكن قد يعترض عليه ان هذا مجرد قرائن مجرد قرائن وانه - [01:18:30](#)

لم ينقل انه انكر. قد يقول قائل وما ادراك انه لم ينكر عليه؟ لان الاصل ان تكون الصلاة على الراحلة انه لا يتجاوز بها لربما يتمحى الانسان ويسدد ويقال ويقال غاية غاية ما ليس عندك دليل انما عندك عدم دليل - [01:19:00](#)

في عندك دليل انما عندك عدم ان تقول انه لم ينكر عليهم او كذا. هو دليل لكنه يستأنس به مع الدالة الاخرى. نعم نعم في السيارة اللي يقود السيارة هل يقود السيارة هذا موضع نظر هذا موضع نظر يعني الله - [01:19:20](#)

الله اعلم الله اعلم ربما يقال له ذلك ربما يقال له ذلك وخاصة اذا كان يحتاط بنفسه ربما. يعني خاصة اذا كان الانسان وحدة مثلا او اراد يعني في ان ينشطه الصلاة ممكن اما مطلقا الله اعلم الله اعلم الاصل الاصل مشروعية لا فرق بين من يكون يعني يقود -

[01:19:40](#)

هذا هو الاصل يعني ليس هناك دليل يمنع اذا قيل انه يشرع للراكب فكذلك القاعدة اللي يقود السيارة يقود الراحلة واحد هذا هو

الأفضل. انما اذا خشي من الضرر مثلا او يكون مثلا في مكان في مناطق تفتيش ونحو ذلك. يحتاج - [01:20:10](#)

ان يتكلم في مثل هذه الحال. نعم. نعم الصلاة داخل المدينة عينها في الصلاة داخل المدينة الله اعلم سند داخل المدينة ما ما يعرف

للدليل ما يعرف الاتصال داخل بديل لا يعرف بالدليل من السنة. يعني نعم. لا - [01:20:30](#)

الصحابة قيد ذلك في السفر. نقلوا ذلك في السفر. يعني اذا كان نسبة سفره الى اقامته نسبة يسيرة اكثر احوال الاستقرار عليه الصلاة

واسفارها محدودة ومعروفة وايام معلومة فلما نقلوا ذلك في السفر وسكتوا - [01:21:10](#)

يدل عليه انه غير مشروع في الحضر غير مشروع في الحظر خاصة ان هذه عبادات ربما يقال ان هذا من المواضع التي ليس فيها

قياس وذلك انه استحدث الصلاة على هذا الوجه يحتاج الى دليل بين يحتاج الى دليل بين ثم ايضا النبي - [01:21:30](#)

نقل في اخبار كثيرة انه ركب تارة يعني اما كفرس او ربما يركب حمار او يركب دابة ونحو ذلك ولم ينقل ولا في خبر انه كان يصلي

عليه السلام وكان كما يحدث ابن عمر الصحيحين يذهب كل سبت كل سبت الى قبا ولم - [01:21:50](#)

في خبر انه كان يصلي عليه عن ما بينه وبين اخوه مشافه يعني من من مكانة من هنا الى قبا مسافة يعني ما ادري يمكن يقارب نحو

يعني كم كيلو؟ هم يا الله يحدون بعشرة اميال نحو ثمانية عشر كيلو ونحو ذلك - [01:22:10](#)

فالمقصود ان ان هذه مسافة. ولم ينقل انه كان يصلي عليه الصلاة والسلام. هاي دليل وادلة اخرى في خروجه عليه الصلاة والسلام الى

اماكن اصحابه. اه فهذا كله يدل على عدم المشروعية. واذا طال الطريق - [01:22:30](#)

هذه الطريق يعني في الى قباء ذهاب واياب. ولهذا نقول الحمد لله لو ان الانسان يقول انا في طريق ربما اكون في البلد اذهب الى

عملي ارجع من عملي فيقول بي الطريق وربما يكون في ازدحام في السير اريد ان استغل الوقت نقول الحمد لله ما ضاق الامر

بالصلاة. ممكن هنالك اعمال - [01:22:50](#)

جليلة عظيمة آآ آيسر واشهل وليست آآ في هذه الحال بدون الصلاة لان فعل كلام مجمع على مشروعيته والصلاة مختلف فيها. الصلاة

مختلف فيها. فاعمل ما اتفق عليه. فعليك بكثرة الذكر. كثرة ذكر الله سبحانه وتعالى وقراءة القرآن - [01:23:10](#)

والتشبيه والتلهيل وما اشبه ذلك من امور ثم ايضا الانسان اذا كان في صلاته وهو اذا كان في سيارته ولم ينشغل اذا مر بانسان سلم

عليه واذا سلم عليه رد عليه السلام في مصالح تتعلق بمسيرك وخروجك فانت حينما وربما - [01:23:30](#)

يخطئ عليك في الطريق بالمسامحة او انت تشيد انسان او تأمره او تنهاه. آآ فلا تعتذر بانك تصلي لان هنالك مصالح اخرى الانسان

في حاله تعلق بداء السلام او ازالة الاذى عن الطريق ونحو ذلك من المصالح العظيمة التي - [01:23:50](#)

عليك ان تراعيه ربما آآ وهي موضع اتفاق من اهل العلم في مشروعيتها منافع متعددة ومنافع قاصرة منافع متعددة ومنافع قال تتعلق



بك لو اراد الانسان ان يحصيها لم يستطع ان يحصيها. فلا يقول انسان انا اريد يعني الا يفوتني وقته والحمد لله - [01:24:10](#)

كثيرة وهي تكون انت بالخيار فيها. اه لو احتجت الى قطعها قطعت قطعتها متى ما حصل ذلك. وان كان هذا في الصلاة الحاجة يجوز لكن كونك تفعل امر متفق عليه ولا خلاف ولا نزاع فيه عندها العلم فلا بأس والا قد جاء عن بعض اهل العلم بعض - [01:24:30](#)

من علماء الشافعيون هناك جواز الصلاة في في الحضر وعلى الراحلة ونحو ذلك وكما تقدم ليس هناك دليل عليه. نعم. نعم عليه احمد الاجتهاد بالاجتهاد انما عمل به المستقبل كما في الصلاة الاخرى - [01:24:50](#)

وانما يكون الى الجهة الاولى نعم بارك الله فيك وكان الانسان يصلي الى جهة في مكان لا يعرف فيه القبلة وليس عنده من يسأله عن القبلة كما لو كان في البرية فعل المصلي ان يجتهد الى جهة المبنى. لان التوجه - [01:25:50](#)

القبلة شرط من شروط الصلاة. فيجب عليه تحصيله. ان عليه ان لم يعلم ولم يجد من يسأله فعليه ان يجتهد. وان كان عنده الة في الاجتهاد عمل بها ثم توجه. فاذا توجهت الى جهة - [01:26:30](#)

من الجهات صليت اليها. الركعة الاولى فلما قمت من الركعة الاولى حصل عندك شك في هذه الجهة. ضعف اجتهاد ثم ظهر لك ان الجهة لان جهة القبلة الى عن يمينك ماذا تصنع؟ ماذا تصنع - [01:26:50](#)

ها تستجير الى جهة الى جهة ثانية. طيب صليت الركعة الثانية؟ صليت الركعة الثانية ثم بعد ذلك تغير اجتهادك. سواء كانت فرض او نافلة يعني صلاها اربع ركعات متواصلة. يعني لو فرضنا انها اربع ركعات. او انسان في مكان في بلده. ولا يعرف جهة - [01:27:20](#)

وليس عندهم اي سنة او اعمى في مكان ما عنده من يسأله ثم الركعة الثانية بعد ما قام الى الثالثة ايه ده تغير اجتهاده الى جهة اخرى ماذا يصنع؟ ينحرف اليها. طيب ثم بعدما قال - [01:27:50](#)

الركعة الرابعة تغير اجتهاده. واعتقد ان جهة القبلة في الجهة الرابعة التي عن يمين عن يسار فماذا يصنع؟ ينحرف اليها. صلى الى كم جهة؟ الى اربع جهات. هذا هو معنى كلامه رحمه الله. يقول - [01:28:10](#)

قل فان تغيرت جانب الصدرة وبنى على بنى ما يستأنف تبني مثل انسان اللي يبني ثم يأتي اليوم يبني اليوم ثم مئة رد يبني عليه. يبني عليه. ما يزيل البناء الحسي الا اذا كان - [01:28:30](#)

ماذا؟ فاسد يعني ليس بصحيح يزيله كالبناء الحسي لكن ما دام هذا البناء صحيح في او انه ما ظهر لك بشيء ظهر لك ان تغير في هذا البناء تزيده شيئا والبناء الاول لم يظهر لك فساده تبني عليه كالبناء - [01:28:50](#)

ثم الثاني ثم الثالث والرابع وهكذا تبني عليه لا لا تنقض اجتهادك قال رحمه الله قال لان لا قال لنلا ينقض الاجتهاد او لنلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد او ينقص واجتهاد رجال هذه قاعدة اتفق عليها العلماء. واصلها مأخوذ من قول عمر رضي الله عنه وهو اثر مروى عنه طرق - [01:29:10](#)

وثبته العلم روى الدار قطني وغيره قال هذه تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي في مسألة مشرفة لم ينقض حكمها الاول في العام المضى قضى بحجم الاخوة وفي العام ولم يشاركهم مع الاخوة اليوم. وفي العام الذي بعده في العام الذي بعده حجبهم شركهم - [01:29:40](#)

تركهم وقال هذه ما تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي يوم. لما قيل انك قضيت بحج او بعدم توريثهم. قال هذه ما على ما قضينا وتلك على تلك على ما قضينا وهذه على - [01:30:10](#)

اخي العلما من كلمة هذه رحمة الله عليه قوله الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد لماذا؟ قالوا لان الاجتهاد الاول لاجتهاد الاول بناء على بناء على دلائل والاجتهاد الثاني تغير عن اول لكن لم يجزم ببطلان - [01:30:30](#)

الاول. لو جرت بطاقة هذي الاول في هذه الحال يبطل ولا يكون اجتهادا صحيحا. لا يكون اجتهادا صحيحا لو كنت تصلي الى اجتهدت الى جهة القبلة. اجتهدت الى جهة القبلة. ثم بعد ذلك - [01:31:00](#)

وانت في جهة القبلة تبين لك ان القبلة على يمينك ظهر لك بالدليل اليقين ماذا تصنع؟ تنحرف ماذا يصنع؟ تستأنف تستأنف ما تبني. تستأنف صلاتك من لماذا؟ تبين ان صلاتك الى هذه الجهة ماذا؟ لا يصح لانك صليتها على القبلة. مثلا صلى الى هذه - [01:31:20](#)

ثم طلعت الشمس فظهر ان ان جهة القبلة الى جهة الشمس لانها من جهة قبلتي الى جهة الغرب وتبين انه كان يصلي لجنة الشرق. في هذه الحالة ماذا يصنع؟ يخرج من - [01:31:50](#)

ثلاثة ويبدأ صلاته من جديد يبدأ صلاته من جديد. واضح هذا؟ مثل ما فعل عمر رضي الله عنه مثل ما عمر رضي الله عنه ما نقض اجتهاده الاول. ما نقض اجتهاده الاول في تلك المسألة. بل هي على مضى - [01:32:10](#)

يسترجع المال من الاخوة الاشقاء الذين هم عصبه في الاصل هم عصبه في الاصل انما فاصحاب الفرائض فرائضهم الزوج النص والام السدس والاخوة الام الثلث. انتهت الفريضة. المسألة من ستة. في - [01:32:30](#)

الصورة الثانية شركهم رضي الله عنه مع الاخوة لاهم في نصيبهم الثلث ولم يستدعي عن تلك القضية فيسترجع المال لا بل قال هذه ما على ما قضينا او تلك وهذه على ما نقضي. كذلك - [01:32:50](#)

كالقاضي لو انه حكم في قضية حكم في قضية ثم بعدما حكم في قضية آآ القضية مرة اخرى نفس القضية تغير اجتهاده. لا يقال ان عليك ان تنقض حكمك الاول - [01:33:10](#)

ما دام ان مسألة جهادية بل يمضي ذلك القضاء وذلك الحكم على ما هو عليه. وهذه محل اتفاق من اهل العلم كما تقدم ومثل هذه المسألة في كثير من المسائل لو انه عندك ماء واجتهدت فيه وتبين لك - [01:33:30](#)

توضأت ثم توضأت ثم بعد ذلك اجتهدت فيه تبين لك نجاستك يعني ظاملك نجاسته لا توضأ منه. طيب وضوءك الاول ايش حكمه؟ صحيح. ولا بالنجاسة. ما دام مجرد اجتهد. حتى - [01:33:50](#)

بنجاسته ويرد في هذا صور كثيرة كما تقدم ولن نقف على هذا يقول هذا احد اخواني يسأل اقامة بعض الدروس في المسجد هنا نعم بكرة اخر درس ان شاء الله بكرة في درس - [01:34:10](#)

نأخذهم بقي معنى شيء يسير المقرر الى اول كتاب الصلاة. اي نعم. اول كتاب الصلاة. طيب يقول ما السنة في زيارة قباء؟ وهل بالفعل ورد عن النبي كان يصلي الصبح يوم السبت في - [01:34:40](#)

الذي ورد انه عليه كان يزور مسجد قباء كان يزوره ضحى هذا في حديث ابن عمر في الصحيحين وجاء في رواية المعلقة عند البخاري وصلها مسلم وكان يصلي ركعتين. وورد في حديث ابي اسيد وهو حديث صحيح اخر انه قال - [01:35:00](#)

الصلاة في قباء كعمرة. يقول عليه الصلاة والسلام رواه الترمذي وهو حديث جيد. هل يجوز للمعتمر ان يقوم باكثر من عمرة في السفر الواحد عن نفسها او عن غيره المسألة في اخي لا الجمهور يقولون لا بأس بها وتقييد ابن القيم لا يرون مشروعية تكرار العمرة في السفرة الواحدة. هل يجوز صلاة الفريضة على الراحلة - [01:35:20](#)

الطائرة السفينة القطار السيارة اذا خشي فوات الوقت نعم اذا خشي فوات الوقت فانه يصلي يصلي اه فريضة تصلي فريضة وهل يشترط فيها اذا كان يجوز الصيام واستقبال القبلة؟ اذا اذا امكنه القيام وجب عليه القيام. اذا امكنه القيام وجب عليه - [01:35:40](#)

في القيام والقيام مع القدرة وقوموا لله قانتين وقال صلي قائم يقول عليه الصلاة والسلام هذا يقول يدعو جزاه الله خيرا يقول ارجو دعواتكم الصالحة ان يجعلني الله فقيه مجتهدا نسأل الله سبحانه وتعالى يمن علينا وعليك وعلى - [01:36:00](#)

اخواننا بالفقه والعلم النافع والعمل الصالح. بمنه وكرمه امين. وهذا ايضا يسأل ويشير يعني الى الى يعني زيادة من هذه المسائل وهذه الدروس نسأل الله سبحانه وتعالى ان يجزي - [01:36:20](#)